بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٢
بتاريـــخ :	٢٠ / ٢ /٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٧١

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثانية من لجان الفتوى

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب رئيس قطاع الديوان العام لوزارة التضامن الإجتماعى رقم [٥٤٤] المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢٦، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والاوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الأزهر، فى شأن طلب أبداء الرأى فى مدى قانونية العقد المعد من جانب صـــاحب العبارة السلام ٩٨ وأسر الضحايا المضارين من الحادث والذى يتضمن تنازلهم عن كافة حقوقهم المترتبة عن الحادث.

وقـــد ارتـــأت إدارة الفتوى لوزارات الصحة والاوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الأزهـــر عـــرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٩/٥ احالته للجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٨، الموافق ٢٩ من المحرم سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "**يـــتكون قســـم الفتوى من إدارة مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ... وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى ... و لا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولـــة**

أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة " وأن المادة (٦١) منه تنص على أن " لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لإبداء الرأى فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الأتية : [أ] ٠٠٠٠ [ب] عقود التوريد والاشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته عن خمسين ألف جنيه [ج] ٠٠٠٠ "

واستظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم _ أن المشرع ناط بإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس الوزراء أو الوزارات أو الهيئات العامة، كما ألزم الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة بألا تبرم عقداً أو تقبل صلحاً أو تجيز تحكيماً أو تنفذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة واستطلاع رأيها فى الموضوع.

كما استعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها، من أن يكون طلب الرأى صادراً من جهة ذات شأن فى طلبه سواء بأن تكون جهة ذات ولاية واختصاص فى امضاء ما يسفر عنه حكم القانون فى المسألة المستفتى فيها، أو بأن يكون الرأى المطلوب مما يمس هذه الجهة من حيث صلاحية التصرف والنشاط أو من حيث مدى مالها أو ما عليها من حقوق والتزامات أو من حيث تبين أوضاع مركزها القانونى وجوانبه، فإن كان طلب الرأى فى مسألة لا تتعلق بها بأى وجه من الوجوه لم يكن لها أن تسأل فيما ليس من شئونها.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مشروع العقد المستطلع الرأى بشأنه مزمع ابرامه بين شخصين من اشخاص القانون الخاص هما شركة السلام للنقل البحرى

بصـــفتها وكـــيلة عن العبارة السلام ٩٨ والمضارين من حادث غرق العبارة المذكورة، وان وزارة التضامن الاجتماعى ولا أى جهة إدارية أخرى ليست طرفاً فى العقد المشار إليه أو ذات شأن به ، الأمر الذى ينتفى معه مناط اختصاص قسم الفتوى بمجلس الدولة بمختلف مستوياته بنظره

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعادة الموضوع إلى اللجنة الثانية لإتخاذ اللازم فى ضوء عدم إختصاص قسم الفتوى بمراجعة العقد المشار إليه أو ابداء الرأى فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣٠/ ٧ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة